

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لإنشاء مركز تدريبي لمرض شلل الأطفال .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم المذكور وفرومه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

عبد الدين طراف

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة المطلوب صرفه على الاعتماد المخصص لنقل ارساليات البريد وغيره .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات

عبد الجليل ابراهيم العمري